الأمم المتحدة A/C.5/61/L.68

Distr.: Limited 7 June 2007 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون اللجنة الخامسة البند ١٤٧ من حدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مشروع قرار مقدم من مقرر اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٨٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

[.]A/61/744 • A/61/683 (1)

[.]A/61/852/Add.3 (Y)

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣٠٠١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥٥، و ٢٠٥٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد حرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . مسؤولياتها . موجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - 2 ر تأکید طلبها إلی الأمین العام أن یعهد إلی رئیس البعثة بمهمة صیاغة مقترحات للمیزانیة القادمة بما یتفق تماما مع أحکام قراري الجمعیة العامة 10^{7} المؤرخ 10^{7} حزیران/یونیه 10^{7} و 10^{7} المؤرخ 10^{7} حزیران/یونیه 10^{7} وقرارها 10^{7} المؤرخ 10^{7} والقرارات الأحرى ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة من أجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل حوالي ٧,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة من أجل البعثة كاملة؛

خاصة السلام، وبخاصة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؟

07-37259

⁽۳) انظر A/C.5/61/L.49.

- تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
 لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؟
- ٧ تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- ٨ تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا، بمدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدبى حد؛
- ٩ تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟
- ۱۰ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 797/9 و 797
- 11 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 1 ٢ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

۱۳ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ۱ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزير ان/يونيه ٢٠٠٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

16 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره --- دولار للفترة من التموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يسشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ على البعثة، ومبلغا قدره --- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و مبلغا قدره --- دولار للوجستيات؛

3 07-37259

[.]A/61/683 (ξ)

تمويل الاعتماد

10 - تقرر أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره --- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات التي عدلتها في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، كما هو مبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ---- دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠، ١٣٣ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ---- دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ---- دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحسيات؛

۱۷ - تقرر أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره --- دولار للفترة من ۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۷ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۸، بمعدل شهري قدره --- دولار، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ۲٤٣/٦١، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ۲۰۰۷ و ۲۰۰۸، كما هو مبين في قرارها ۲۳۷/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

11 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ---- دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٦٧ . ١٤٠٠ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ---- دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ---- دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

07-37259

19 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٠ ٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ محموعهما ٢٠٠٠ ٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

71 - تقرر أيضا أن يُخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٣١٦ دولار في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة المتحققة من المبلغ ٢٠٠٠ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

77 - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الاعتبار؟

٢٤ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

5 07-37259